يعون الجميع بها ويدفعون كل مدع لها والكلام معهم قد قدمناه في اثبات
النبوات على العموم فاما نبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فقد اختلف
فيها مخالفوه من مثبتي النبوات على اقوال شتى فمنعت اليهود من نبوته
لامتناعهم من نسخ الشرع واختلفوا في المانع من نسخه فمنع منه بعضهم
بالعقل لان نهي الله تعالى عما امر به وامره بما نهى عنه انما يكون لخفاء
المصلحة عليه في الابتداء وظهورها له في الانتهاء والله تعالى اعلم بها في الحالين
لتباين الضدين ومنع منه بعضهم بالشرع وان جوزوه في العقل بما تقلده
عن موسى عليه السلام وذكروه في التوراة انه قال تمسكوا بالسبت ابدا مدة
الدهر وكلا الوجهين فاسد من وجهين احدهما ان العقل لا يمنع من الامر
بالشيء في زمان والنهي عنه في غيره بحسب المصلحة في قول من اعتبرها
او بالارادة في قول من اعتمدها ولا يكون مستقبحا من فعل حكيم كما يغني
من افقر ويفقر من اغنى اما للمصلحة او بالارادة ولا يكون ذلك منه لاستيهام
المصلحة واشكال الارادة والثاني ان موسى قد نسخ شرع من تقدمه
لان آدم زوج بنيه بناته وجوز يعقوب الجمع بين الاختين ونكح ابراهيم
بنت اخيه وكل هذا عند موسى منسوخ بشرعه فجاز ان ينسخ شرعه بشرع
غيره وقال آخرون محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بني مبعوث الى قومه
من العرب وليس بنبي لغيرهم وهذا فاسد من وجهين احدهما انه تخصيص

بغير دليل والثاني ان ثبوت نبوته في قومه موجب لصدقه وقد قال انه مبعوث
الى كافة الخلق وانه خاتم الانبياء فلم يجز رد قوله مع ثبوت صدقه وقال
آخرون هو نبي مبعوث الى من لم يتمسك بشرع من عبدة الاوثان وليس
بمبعوث الى من تمسك بشرع من اليهود والنصارى وهذا فاسد من وجهين
مع الوجهين المتقدمين احدهما انه يدفع به عن نسخ الشرع وقد دللنا على
جوازه والثاني ان من اعترف بالنبوات كانت الازم لمن جحدها وقال
آخرون ليس بنبي لانه لم يات بمعجزة قاهرة يضطر الى صدقه كمعجزة موسى
وعيسى وان جاز نسخ الشرائع بمثلها من الشرائع وفي هذا يتعين اقامة
الدليل على اثبات نبوته وهو معتبر بثلاثة شروط احدها وصف المستدل
والثاني حكم المدلول عليه والثالث صفة الدليل فاما الشرط الاول في صفة
المستدل فقد اختلف فيه فذكر الجاحظ انه العقل لانه المميز للحق
وقال الاكثرون المستدل هو العاقل والعقل انما استدل لانه يتوصل به
الى صحة مدلوله واما الشرط الثاني في حكم المدلول عليه فهو ان
اثبات نبوته يعلم بما وصف قوله وعند الاكثرين انه اثبات صدقه ليعلم
بقرار صحة نبوته واما الشرط الثالث وهو الدليل فمحاج ينوع انواعا
لان المستدل واحد والمدلول عليه واحد والدليل يشتمل على اعداد متنوعة
واشواه مختلفة فرق الله تعالى بينها لتكون الحجج متغايرة والبراهين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)